

Distr.
GENERAL

S/1997/374
16 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طيه لعناية أعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت والمقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(توقيع) انطونيو مونتيرو

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

المرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت المقدم عملاً بالفقرة الفرعية
(و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ
الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن
٦٨٧ (١٩٩١)

- ١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي أقرها المجلس في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).
- ٢ - وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يتعين على اللجنة أن تقدم، على فترات يفصل بين كل منها ٩٠ يوماً، إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في شأن الأسلحة وما يتصل بها والواردة في قرارات المجلس ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير الرابع والعشرون المقدم في إطار المبادئ التوجيهية السالفة الذكر. وقد قدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر (S/23036) و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23279) و ١٢ آذار/مارس (S/23708) و ١١ حزيران/يونيه (S/24083) و ٨ أيلول/سبتمبر (S/24545) و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24912) و ١٩ آذار/مارس (S/25442) و ٧ حزيران/يونيه (S/25930) و ٧ أيلول/سبتمبر (S/26430) و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26874) و ٤ آذار/مارس (S/1994/274) و ٦ حزيران/يونيه (S/1994/695) و ٢ أيلول/سبتمبر (S/1994/1027) و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1367) و ١ آذار/مارس (S/1995/169) و ٣٠ أيار/مايو (S/1995/442) و ٢٥ آب/أغسطس (S/1995/744) و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/992) و ٢١ شباط/فبراير (S/1996/127) و ٢٠ أيار/مايو (S/1996/361) و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/676) و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/950) و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/141).
- ٣ - وتقضي الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، بأن تُبلغ جميع الدول للجنة بأية معلومات قد تنمي إلى علمها فيما يتصل بأي انتهاكات يمكن أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في شأن الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجنبية. وخلال الفترة المستعرضة، لم يوجه انتباه اللجنة إلى أي معلومات على نحو ما هو مطلوب.
- ٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن ما إذا كانت مواد معينة تدخل في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبشأن الحالات المتصلة بالمواد المستخدمة لأغراض مزدوجة أو المستخدمة لأغراض متعددة، أي المواد

المعدة للاستخدام في أغراض مدنية ولكنها تنطوي على إمكانية توجيهها أو تحويلها إلى الاستخدام في أغراض عسكرية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتلق أياً من المعلومات على نحو ما هو مطلوب في الفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يُطلب من المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأية معلومات قد تنمي إلى علمها ذات صلة بالجزاءات المفروضة على العراق في شأن الأسلحة وما يتصل بها. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد إلى اللجنة أية معلومات على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وستواصل اللجنة بذل جهودها للوفاء بالولاية التي أناطها المجلس بها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد إلى اللجنة من الدول الأعضاء أي رسائل أخرى عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).
